حكم
التجميل بالمطعوم

د. عادل مبارك المطيرات(*)

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

ملخص البحث:

يتحدث البحث عن موضوع يتعلق بالتجمل والتزين، وهو حكم التجميل بالمطعوم، أي وضع الأطعمة على الوجه والبدن، وقد عرفت الأطعمة، وبينت معنى الجمال والتجمل والتزين.

ثم بينت بأن الإسلام دين طهارة ونظافة وجمال، وأن المسلم مأمور دائماً بأن يظهر بمظهر الجمال.

ثم ذكرت بأن استعمال بعض الأطعمة كعلاج يتبعه تجميل يعتبر نوعاً من العلاج، وهو جائز، وداخل ضمن التداوي المشروع الذي دلت عليه نصوص الشريعة.

وذكرت بأن الخنزير وغيره من المطعومات المحرمة لا يجوز استعماله في المستحضرات التجميلية، لأنه نجس واختلاطه مع المواد المباحة لا يعني أنه استحال وتغيرت حقيقة النجاسة. أما إذا تغيرت عين النجاسة بالاستحالة قبل إضافتها إلى هذه المواد التجميلية فإن الحكم يكون الجواز.

ثم ختمت البحث ببيان أنه يجوز استعمال الأطعمة المباحة لتجميل الوجه أو غيره من أعضاء البدن، لأنه داخل ضمن قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد...

فقد خلق الله سبحانه الإنسان في أجمل صورة، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾، وجعل سبحانه في الإنسان حب الجمال والتجمل، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِ - ﷺ- قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»[(١)]. فمن فطرة الإنسان: حب التجمل، وأن يكون ثوبه ونعله ومظهره حسناً.

ومن أشد الناس حرصاً على التجمل والتزين: المرأة، فقد فطرت المرأة على حب التجمل والتزين، سواء في اللباس، أو الوجه والعينين، وغيرهما من أعضاء البدن.

وقد حرصت المرأة – قديماً وحديثاً – على التجمل والتزين في وجهها بشكل خاص، بوضع كل ما يؤدي إلى ظهور الوجه بشكل جميل، مما ينتج عنه نضارة الوجه وبهاؤه وجماله.

وفي العصر الحديث ظهرت مساحيق ومواد توضع على الوجه لتزيده حسناً وجمالاً، وقد يخلط مع هذه المساحيق والمواد بعض من الأطعمة والأشربة، فما الحكم الشرعي لوضع هذه الأطعمة لتجميل الوجه والجسم؟

هذا ما أود شرحه والتفصيل فيه من خلال هذا البحث المختصر، حول حكم التجمل بالمطعوم، سائلا المولى سبحانه التوفيق والإعانة.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

---

(١) أخرجه مسلم (١/٩٣)، كتاب الإيمان، باب تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ، رقم الحديث (٩١).

المقدمة: وفيها أهمية البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف الأطعمة.

المبحث الثاني: تعريف التجميل.

المبحث الثالث: حكم التجميل.

المبحث الرابع: حكم استعمال الأطعمة في التجميل. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أمثلة لبعض الأطعمة المستخدمة للتجميل.

المطلب الثاني: استخدام الأطعمة كعلاج ينشأ عنه التجميل.

المطلب الثالث: حكم استخدام الأطعمة المحرمة في التجميل.

المطلب الرابع: حكم استخدام الأطعمة المباحة في التجميل.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
تعريف الأطعمة

الأطعمة: جمع طعام، والطعام: بفتح الطاء من طعم، كل ما يؤكل عادة، ويكون به قوام البدن[١].

قال ابن فارس: (الطاء والعين والميم أصلٌ مطَّرد منقاسٌ في تذوُّقِ الشَّيء. يقال: طَعِمْتُ الشيءَ طَعْماً. والطَّعام هو المأكول.... والإطعام يقع في كل ما يُطعَم، حتَّى الماء. قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾[٢]. وقال عليه السلام في زمزم: "إنّها طَعامُ طُعْم، وشِفاء سُقْم"[٣].. ويقال: رجلٌ طاعم: حسن الحال في المَطْعَم. وقال الحُطيئة:

دَعِ المَكارمَ لا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِها ... واقْعُدْ فإنّك أنتَ الطَّاعِم الكاسِي[٤]

والتَّطعُّم: التذوُّق. يقال: "تَطَعَّمْ تَطْعَم"، أي ذُق الطعام تشتَهِهِ وتأكُلْه. ويقال: فلانٌ خبيث الطُّعمة، إذا كان رديء الكسب)[٥].

وجاء في لسان العرب: (الطَّعامُ اسمٌ جامعٌ لكل ما يُؤكَلُ، وقد طَعِمَ يَطْعَمُ طُعْماً فهو طاعِمٌ إذا أَكَلَ أَو ذاقَ، مثال غَنِمَ يَغْنَمُ غُنْماً فهو غانِمٌ، وفي التنزيل (فإذا طَعِمْتم فانْتَشِرُوا)، ويقال: فلان قَلَّ طُعْمُه، أَي أَكْلُه، ويقال: طَعِمَ يَطْعَمُ مَطْعَماً وإنه لَطَيِّبُ المَطْعَمِ، كقولك: طَيِّبُ المَأْكَلِ، وروي عن ابن عباس أَنه قال في زمزم: إنها طَعَامُ طُعْمٍ وشِفاءُ سُقْمٍ[٦]، أَي يَشْبَعُ الإنسانُ إذا شَرب ماءَها كما يَشْبَعُ من الطعام، ويقال: إِنِّي طاعِمٌ عن طَعامِكُمْ أَي مُسْتَغْنٍ عن طَعامكم،

---

(١) معجم لغة الفقهاء د. قلعجي (٢٦٢).
(٢) سورة البقرة: آية ٢٤٩.
(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٢/٤)، كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل أبي ذر – رقم الحديث (٢٤٧٣).
(٤) انظر: الكامل في اللغة والأدب لمحمد بن يزيد المبرد (١٤٠/٢)، والأغاني للأصفهاني (١٧٨/٢).
(٥) معجم مقاييس اللغة (٤١٠/٣–٤١١)، مادة (طعم).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٠/٨)، برقم (١٤٣٣٦).

ويقال: هذا الطَّعامُ طَعامُ طُعْم، أَي يَطْعَمُ مَنْ أَكله، أَي يَشْبَعُ، وله جُزْءٌ من الطَّعامِ ما لا جُزْءَ له، وما يَطْعَم آكِلٌ هذا الطعام، أَي ما يَشْبَعُ وأَطْعَمْته الطعام... والجمع أَطْعِمَةٌ وأَطْعِماتٌ جمع الجمع، وقد طَعِمَه طَعْماً وطَعاماً وأَطْعَم غيرَه، وأَهلُ الحجاز إذا أَطْلَقُوا اللفظَ بالطَّعامِ عَنَوْا به البُرَّ خاصةً، وفي حديث أَبي سعيد كنا نُخْرِجُ صدقةَ الفطرِ على عهدِ رسول الله ﷺ صاعاً من طَعامٍ أَو صاعاً من شعير[1]، قيل: أَراد به البُرَّ وقيل: التمر، وهو أَشبه، لأَن البُرَّ كان عندهم قليلاً لا يَتَّسِعُ لإخراج زكاة الفطر.

وقال الخليل: العالي في كلام العرب أَن الطَّعامَ هو البُرُّ خاصة... قال ابن الأثير: الطَّعامُ عامٌّ في كلِّ ما يُقْتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك... والطَّعْمُ الأَكْلُ، والطُّعْم ما أُكِلَ، وروى الباهِلِيُّ عن الأَصمعي: الطُّعْم الطَّعام والطَّعْمُ الشَّهْوةُ، وهو الذَّوْقُ[2].

والمقصود بالأطعمة في هذا البحث هي ما يؤكل عادة، فيدخل فيها الماء وجميع السوائل، والحبوب والثمار والخضار والفواكه والأعشاب بأنواعها.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٤٦٧)، كتاب الزكاة – باب صدقة الفطر صاعاً من طعام – رقم الحديث (١٥٠٦)، ومسلم (٢/٦٧٨)، كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير – رقم الحديث (٩٨٥).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٢/٣٦٣-٣٦٥)، مادة (طعم)، وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٢٠٣)، والصحاح للجوهري (٤/١٦٠١)، مادة (طعم).

المبحث الثاني
تعريف التجميل

أصل كلمة التجميل من مادة (جمل)، قال ابن فارس: (الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمُّع وعِظَم الخَلْق، والآخر حُسْنٌ. فالأوّل قولك: أجْمَلْتُ الشّيءَ، وهذه جُمْلة الشّيء. وأجمَلْتُه حصّلته. وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ﴾[1].

ويجوز أنْ يكون الجَمَل من هذا؛ لعِظَم خَلْقه. والجُمَّل: حَبْل غَليظ، وهو من هذا أيضاً. ويقال أجْمَلَ القومُ كثُرت جمالُهم. والجُمَاليّ: الرّجُل العظيم الخَلْق، كأنه شُبِّه بالجمل؛ وكذلك ناقةٌ جُمَالِيَّة. قال الفراء: (جِمَالَاتٌ) جمع جَمَل.والجِمَالات: ما جمع من الحِبال والقُلُوس.

والأصل الآخر: الجَمَال، وهو ضدُّ القبح. ورجلٌ جميل وجُمال. قال ابن قتيبة: أصله من الجَمِيل، وهو وَدَك الشَّحم المُذابِ. يراد أنَّ ماءَ السِّمَنِ يجري في وجهه. ويقال: جَمَالَكَ أن تفعَلَ كذا، أي اجْمُل ولا تَفْعَلْه. قال أبو ذؤيب:

جَمَالَكَ أيُّها القلبُ الجريحُ ستَلْقَى مَنْ تُحبُّ فتستريحُ[2] [3].

والجَمَال مصدر الجَمِيل، والفعل جَمُل، وقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ﴾[4]. أَي بهاء وحسن، والجَمَال: الحسن، يكون في الفعل والخَلْق، وقد جَمُل الرجُل – بالضم – جَمَالاً، فهو جَمِيل وجُمَال... وجَمَّله أَي زَيَّنه والتَّجَمُّل تَكَلُّف الجَمِيل.. والجَمَال يقع على الصُّوَر والمعاني، ومنه الحديث: (إن الله جَمِيل يحب الجَمَال) أَي حَسَن الأَفعال كامل الأَوصاف[5].

---

(١) سورة الفرقان: آية ٣٢.
(٢) خزانة الأدب لعبدالقادر البغدادي (٢/٤٤٢).
(٣) معجم مقاييس اللغة (١/٤٨١)، مادة (جمل).
(٤) سورة النحل: آية ٦.
(٥) لسان العرب (١١/١٢٦)، مادة (جمل).

وجَمْلَ الرجل بالضم والكسر (جَمَالا) فهو (جَمِيلٌ)، وامرأة (جَمِيلَةٌ)، قال سيبويه: (الجَمَالُ): رقة الحسن، والأصل (جَمَالَةٌ) بالهاء، مثل صَبُحَ صباحة، لكنهم حذفوا الهاء تخفيفا؛ لكثرة الاستعمال، و (تَجَمَّلَ تَجَمُّلاً) بمعنى تزين وتحسن إذا اجتلب البهاء والإضاءة[١].

وقد فرق أبو هلال العسكري بين الحسن والجمال فقال: (الفرق بين الجمال والحسن: أن الجمال هو: ما يشتهر ويرتفع به الإنسان من الأفعال والأخلاق، ومن كثرة المال والجسم، وليس هو من الحسن في شيء، ألا ترى أنه يقال لك: في هذا الأمر جمال، ولا يقال لك فيه حسن، وفي القرآن ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾، يعني الخيل والإبل. والحسن في الأصل: الصورة، ثم استعمل في الأفعال والأخلاق، والجمال في الأصل للأفعال والأخلاق والأحوال الظاهرة، ثم استعمل في الصور)[٢].

ويقول الغزالي: (كل شيء فجماله وحسنه في أن يحضر كماله اللائق به الممكن له، فإذا كان جميع كمالاته الممكنة حاضرة فهو في غاية الجمال، وان كان الحاضر بعضها فله من الحسن والجمال بقدر ما حضر)[٣].

وقد عرف ابن القيم الجمال بأنه: (تناسب الخلقة واعتدالها واستواؤها)، ثم قسمه إلى قسمين: ظاهر وباطن، فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة، أما الجمال الظاهر: فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال الله تعالى فيها: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾[٤].

قالوا: هو الصوت الحسن، والصورة الحسنة، والقلوب كالمطبوعة على محبته كما هي مفطورة على استحسانه[٥].

---

(١) المصباح المنير للفيومي (٤٣)، مادة (جمل). وانظر: القاموس المحيط (٣/٥١٥)، والصحاح (٤/١٣٦١)، مادة (جمل).
(٢) الفروق اللغوية (١/١٦٥).
(٣) إحياء علوم الدين (٤/٢٩٩).
(٤) سورة فاطر: آية ١.
(٥) روضة المحبين (٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٢).

مما سبق تبين أن الجمال يأتي بالمعنى الحسي والمعنى المعنوي، والمقصود في هذا المبحث: المعنى الحسي الذي يتعلق بقوام البدن، والمراد بالتجميل هو تكلف الجمال، وبذل الأسباب الكفيلة بالوصول إلى جمال الصورة المطلوب، ليكون الإنسان في أجمل صورة، ويملك بشرة جميلة حسنة تظهره في أحسن صورة.

*** الألفاظ ذات الصلة:**

ومن الألفاظ التي لها صلة بالجمال والتجمل لفظ: الزينة والتزين، وقد عرف علماء اللغة التزين بأنه: اسم جامع لكل شيء يتزين به.

والزين مصدر زان، وهو خلاف الشين، يقال: زانه الحسن يزينه زيناً، وتزين وازدان بمعنى واحد، وهو افتعل، من الزينة[(١)].

وقال ابن فارس: (الزاء والياء والنون أصلٌ صحيح يدلُّ على حُسن الشيء وتحسينه. فالزَّيْن نَقيضُ الشَّيْن. يقال: زيَّنت الشيء تزييناً. وأزْيَنتِ الأرضُ وازّيَّنتْ وازدانت إذا حَسَّنَها عُشْبُها)[(٢)].

ويلاحظ مما سبق أنه لا فرق بين التجمل والتزين، وأنهما بمعنى واحد وهو تكلف الجمال والزينة، وهذا قد جاء صريحاً في كلام أهل اللغة حيث جاء في القاموس (وتَجَمَّلَ: تَزَيَّنَ)[(٣)].

وفي لسان العرب: (وجَمَّله أَي زَيَّنه)[(٤)].

---

(١) لسان العرب (١٣/٢٠١)، مادة (زين).
(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/٤١)، مادة (زين). وانظر: المصباح المنير (١٠٠)، مادة (زين)، والصحاح (٥/١٧١٧)، مادة (زين).
(٣) القاموس المحيط (٣/٥١٥)، مادة (جمل).
(٤) لسان العرب (١١/١٢٦)، مادة (جمل).

المبحث الثالث
حكم التجميل

الإسلام دين طهارة ونظافة وجمال، والمسلم مأمور دائما بأن يظهر بمظهر الجمال، ويعتني بجوارحه وأعضاء جسمه كلها: العين، والفم والأسنان، والأذن، والأنف، واليد، والرجل، والشعر.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أهمية الجمال والتجمل والتزين والنظافة، وفق الضوابط الشرعية المرعية في ذلك، دون كبر أو خيلاء أو عجب بالنفس، أو إسراف.

وسأذكر بعض الأدلة العامة الدالة على أهمية التجمل والتزين والنظافة وفق الضوابط الشرعية:

أولا: من القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[١].

يقول الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل، يا محمد لهؤلاء الجهلة من العرب الذين يتعرّون عند طوافهم بالبيت، ويحرمون على أنفسهم ما أحللت لهم من طيبات الرزق: من حرَّم أيها القوم عليكم زينة الله التي خلقها لعباده أن تتزيَّنوا بها وتتجملوا بلباسها، والحلال من رزق الله الذي رزق خلقه لمطاعمهم ومشاربهم)[٢].

---

(١) سورة الأعراف: آية ٣٢.

(٢) تفسير الطبري (٥/٣٤٨٩).

وقال ابن عابدين[١]: (ويستحب التجمل، وأباح الله الزينة بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[٢].

ويقول السعدي: (يقول تعالى منكراً على من تعنت، وحرم ما أحل اللّه من الطيبات: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[٣]. من أنواع اللباس على اختلاف أصنافه، والطيبات من الرزق، من مأكل ومشرب بجميع أنواعه، أي: مَن هذا الذي يقدم على تحريم ما أنعم اللّه بها على العباد، ومن ذا الذي يضيق عليهم ما وسَّعه اللّه)[٤]؟.

٢ – وقال الله سبحانه ممتناً على بني آدم كلهم بلبس الزينة: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[٥].

خص سبحانه الريش بالذكر؛ لأنه ليس في أجناس الحيوان كالطير في كثرة أنواع ريشها، وبهجة مناظرها، وتعدد ألوانها، فهي جامعة لجميع أنواع المنافع والزينة.

قال ابن كثير: (يمتن تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر العورات وهي السوآت، والرياش، والريش ما يتجمل به ظاهراً، فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات...) ثم ذكر آثاراً في ذلك تدل على التجمل فقال: (لبس أبو أمامة ثوباً جديداً فلما بلغ ترقوته قال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: "**من استجد ثوباً فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي،**

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٤٦/٧).
(٢) سورة الأعراف: آية ٣٢.
(٣) سورة الأعراف: آية ٣٢.
(٤) تيسير الكريم الرحمن (١٠٦/٢-١٠٧).
(٥) سورة الأعراف: آية ٢٦.

ثم عمد إلى الثوب الخلق فتصدق به كان في ذمة الله وفي جوار الله وفي كنف الله حياً وميتاً"[1].

وعن أبي مطر، أنه رأى علياً رضي الله عنه أتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين، يقول حين لبسه: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي، فقيل: هذا شيء ترويه عن نفسك أو عن النبي ﷺ، قال: هذا شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقول عند الكسوة: "الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي"[2]. وذكر غيرها من الآثار[3].

يقول ابن القيم رحمه الله: (ولمحبته سبحانه للجمال أنزل على عباده لباساً وزينة تجمّل ظواهرهم، وتقوى تجمّل بواطنهم، فقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾[4].

وقال في أهل الجنة: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا ۝١١ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةٗ وَحَرِيرٗا﴾[5]. فجمّل وجوههم بالنضرة، وبواطنهم بالسرور، وأبدانهم بالحرير)[6].

ثانيا من السنة النبوية:

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**». **قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا**

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/٥٢١)، كتاب الدعوات – باب ١٠٨ – رقم الحديث (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٢/١١٧٨) كتاب اللباس – باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا – رقم الحديث (٣٥٥٧)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٦٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/١٥٧)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١١٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٣٩٩–٤٠٠).

(٤) سورة الأعراف: آية ٢٦.

(٥) سورة الإنسان: آية ١١، ١٢،

(٦) الفوائد (٣٢٤).

وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»[(١)].

ووجه الدلالة ظاهر في قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»، **أي يحب التجمل، قال القاضي عياض: (يحب الجمال منكم، أى التجمل)**[(٢)].

وقيل في معنى يحب الجمال: (الآمِرُ بالتجمُّلِ له بنظافةِ الثياب والأبدان، والنزاهةِ عن الرذائلِ والطغيان)[(٣)].

وقال الشوكاني: (والحديث – أيضاً – يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء، وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم)[(٤)].

وقال ابن تيمية تحت فصل (في محبة الجمال): (فقوله: إن الله جميل يحب الجمال قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسؤول عنها، فعلم أن الله يحب الجمال، والجميل من اللباس)[(٥)].

٢ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ**[(٦)]**، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**»[(٧)]. **قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ** [(٨)].

---

(١) تقدم تخريجه ص١.
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٦٠).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٨٨).
(٤) نيل الأوطار (٢/ ١٢٤).
(٥) الاستقامة (١/ ٤٢٢).
(٦) هي العُقَد التي في ظهور الأصابع، يَجْتمع فيها الوَسَخ، الواحدة بُرْجُمة بالضم. النهاية في غريب الحديث (١/ ١١٣).
(٧) هو انتِقاص البَوْل بالماء إذا غَسَل المَذاكِير به، وقيل: هو الانْتِضاح بالماء. النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٠٧).
(٨) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣) كتاب الطهارة – باب خصال الفطرة – رقم الحديث (٢٦١).

ووجه الدلالة هو أن هذه الأمور المذكورة في الحديث هي من كمال النظافة والزينة والجمال، فالفطرة هي الدين أو السنة[١].

ومعنى الحديث كما قال الشوكاني: (أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها، واستحبها لهم؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة)[٢].

وقال القرطبي: (هذه الخصال مجتمعة في أنها محافظةٌ على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه، بحيث يُستقذر ويجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى)[٣].

وقال ابن حجر: (يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها: تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[٤]. لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم، فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها)[٥].

٣ – **عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال: "أما كان يجد ما يسكن به شعره؟"، ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة فقال: "أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه؟"**[٦].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٨/٢).
(٢) نيل الأوطار (١٣٠/١).
(٣) المفهم (٥١١/١-٥١٢).
(٤) سورة غافر: آية ٦٤.
(٥) فتح الباري (٣٣٩/١٠).
(٦) أخرجه أبو داود (٣٢٣/٤) كتاب اللباس – باب في غسل الثوب وفي الخلقان – رقم الحديث (٤٠٦٢)، والنسائي (١٨٣/٨) كتاب الزينة – باب تسكين الشعر – رقم الحديث (٥٢٣٦)، وصححه النووي في المجموع (٣٩٧/٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٣).

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر في أهمية التزين والظهور بالمظهر الحسن، ولذلك قال ابن عبد البر: **(وفيه: الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية، وكراهية إهمال ذلك والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج، وهذا عندي أصل في إباحة التزين والتنظف كله ما لم يتشبه الرجل في ذلك بالنساء.... فالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغيره، ما لم يكن إسرافاً وتنعماً وتشبهاً بالجبارين)**[(١)].

وفي عون المعبود: (وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه، وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن)[(٢)].

٤ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"[(٣)].

في هذا الحديث – كما يقول الصنعاني – دلالة على (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ الْعَبْدِ إظْهَارَ نِعْمَتِهِ فِي مَأْكَلِهِ، وَمَلْبَسِهِ فَإِنَّهُ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ فِعْلِيٌّ؛ وَلأَنَّهُ إذَا رَآهُ الْمُحْتَاجُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ قَصَدَهُ؛ لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَبَذَاذَةُ الْهَيْئَةِ سُؤَالٌ، وَإِظْهَارٌ لِلْفَقْرِ بِلِسَانِ الْحَالِ)[(٤)]. وجاء في تكملة حاشية ابن عابدين: (قوله: (ويستحب التجمل الخ) قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى إذا أنعم على عبده أحب أن يرى أثر نعمته عليه»، وأبو حنيفة كان يتردى برداء قيمته أربعمائة دينار، وكان يأمر أصحابه بذلك ويقول: (فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة)، ومحمد كان يلبس الثياب النفيسة ويقول: (إن لي نساء وجواري فأزين نفسي كيلا ينظرن إلى غيري)، قيل للشيخ: أليس عمر رضي الله عنه كان يلبس قميصاً عليه كذا رقعة؟ فقال: (فعل ذلك لحكمة هي أنه كان أمير المؤمنين، وعماله يقتدون، وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين)[(٥)].

---

(١) التمهيد (٥/٥٠).
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (١١/٧٦).
(٣) أخرجه الترمذي (٥/١١٤) كتاب الأدب – باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده – رقم الحديث (٢٨١٩).
(٤) سبل السلام (٢/٢٢٠).
(٥) تكملة حاشية ابن عابدين (١/٣٤٦).

وقال ابن نجيم: (وفي الذَّخِيرَةِ: وَسُئِلَ عن الزِّينَةِ وَالتَّجَمُّلِ في الزِّينَةِ فقال: وَرَدَ عنه عليه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَنَّهُ خَرَجَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ قِيمَتُهَا أَرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ فقال إذَا أَنْعَمَ اللَّهُ على الْعَبْدِ بِنِعْمَةٍ يَجِبُ أَنْ يُظْهِرَ أَثَرَهَا عليه)[١].

وقال المناوي في تفسير قوله (أثر نعمته على عبده): (لأنه من الجمال الذي يحبه، وذلك من شكره على نعمه، وهو جمال باطن، فيحب أن يرى عليه الجمال الظاهر بالنعمة والباطن بالشكر عليها)[٢].

وقال المباركفوري: (يعني إذا آتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه، بأن يلبس لباساً يليق بحاله، لإظهار نعمة الله عليه)[٣].

٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلَىَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[٤].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يهتم بمظهره وزينته حتى وقت الاعتكاف بترجيل شعره، قال العراقي: (فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَسْرِيحِ الشَّعْرِ، وَإِذَا لَمْ يَتْرُكْ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الاعْتِكَافِ مَعَ قِصَرِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِالْعِبَادَةِ فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَى، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»[٥] [٦].

وقال ابن حجر: (وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل)[٧].

---

(١) البحر الرائق (٨/٢١٦).
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٥٠).
(٣) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي (٨/٨٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢/٦٦) كتاب الاعتكاف - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة - رقم الحديث(٢٠٢٩)، ومسلم (١/٢٤٤) كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله - رقم الحديث (٢٩٧).
(٥) أخرجه أبو داود (٤/٣٩٥) كتاب الترجل - باب في إصلاح الشعر - رقم الحديث (٤١٦٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٠٠).
(٦) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/١٦٧).
(٧) فتح الباري (٤/٢٧٣).

ما تقدم شيء من النصوص الشرعية العامة التي تدل دلالة واضحة على مشروعية التجمل والتزين، وأن هذا من الأمور المحمودة التي ينبغي أن يحرص عليها المسلم اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك.

وفي ختام هذا المبحث أنقل بعض أقوال العلماء العامة في استحباب التجمل والتزين:

قال ابن نجيم: (وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وكان أبو حَنِيفَةَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَيَلْبَسُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، وَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الزِّينَةَ بِقَوْلِهِ: «قُلْ من حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ التي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ»، وقال ﷺ: "إنَّ اللَّهَ تَعَالَى إذَا أَنْعَمَ على عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عليه")[1].

قال الرصَّاع: (فَإِنْ قُلْتَ): الزِّينَةُ هَلْ تَعُمُّ اللِّبَاسَ وَغَيْرَهُ (قُلْتُ): نَعَمْ، تَعُمُّ اللِّبَاسَ وَغَيْرَهُ مِنْ دُهْنٍ وَطِيبٍ وَمُشْطٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ[2].

وقال الحطَّاب: (وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ) قَالَ الشَّيْخُ زَرُّوق فِي شَرْحِ الإِرْشَادِ: وَتُسْتَحَبُّ الزِّينَةُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ وَالاسْتِحْدَادُ، وَالسِّوَاكُ وَجَمِيلُ الثِّيَابِ)[3].

وقال ابن الملقِّن: (وَيُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ بَلْ يَتَأَكَّدُ عَلَى مَنْ يُقْتَدَى بِهِ تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّجَمُّلِ وَالنَّظَافَةِ وَالْمَلْبُوسِ بِسَائِرِ أَنْوَاعِه)[4].

وقال الجمل: (ويسن لكل أحد بل يتأكد على كل من يقتدى به تحسينُ الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه)[5].

وقال ابن قدامة: (ويستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك كما ذكرنا في الجمعة؛ لما ذكرنا من الحديث، وقال عبد الله بن عمر:

---

(١) البحر الرائق (٨/٥٥٥).
(٢) شرح حدود ابن عرفة (١/٣١٤).
(٣) مواهب الجليل (٢/١٦٩).
(٤) تحفة المحتاج (١٠/٩٧).
(٥) حاشية الجمل (٣/٤٣٨).

وجد عمر حلة من استبرق في السوق فأخذها، فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد فقال النبي ﷺ: (إنما هذه لباس من لا أخلاق لهم)[١]، وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً)[٢].

وأختم بكلام نفيس لابن القيم يبين فيه أنواع الجمال فيقول: (وفصل النزاع: أن يقال: الجمال في الصورة واللباس والهيئة ثلاثة أنواع: منه: ما يحمد، ومنه: ما يذم، ومنه: مالا يتعلق به مدح ولا ذم، فالمحمود منه ما كان لله، وأعان على طاعة الله وتنفيذ أوامره، والاستجابة له، كما كان النبي يتجمل للوفود، وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال، ولباس الحرير في الحرب والخيلاء فيه، فإن ذلك محمود إذا تضمن إعلاء كلمة الله ونصر دينه وغيظ عدوه، والمذموم منه ما كان للدنيا والرياسة والفخر والخيلاء والتوسل إلى الشهوات، وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطلبه، فإن كثيراً من النفوس ليس لها همة في سوى ذلك، وأما مالا يحمد ولا يذم، فهو ما خلا عن هذين القصدين وتجرد عن الوصفين)[٣].

---

(١) تقدم تخريجه ص٩.
(٢) المغني (٣/٢٥٧).
(٣) الفوائد (٣٢٦-٣٢٧).

المبحث الرابع
حكم استعمال الأطعمة في التجميل

في هذا المبحث أذكر حكم استخدام الأطعمة بأنواعها في التجميل، وخصوصا في تجميل الوجه، وهو الأمر الذي كثر استخدامه والسؤال عنه من قبل كثير من النساء خاصة، في الوجه وغيره من أعضاء البدن، فهل يجوز استخدام أنواع الأطعمة لتجميل الوجه وغيره من أعضاء البدن، سواء أكانت هذه الأطعمة مباحة أم محرمة: وهل يجوز استخدام الطعام كعلاج ينشأ عنه التحسين والتجميل، كمداواة تشوه في الوجه مثلاً، سأتحدث عن هذه المسائل في المطالب التالية:

المطلب الأول: أمثلة لبعض الأطعمة المستخدمة للتجميل.

المطلب الثاني: استخدام الأطعمة كعلاج ينشأ عنه التجميل.

المطلب الثالث: حكم استخدام الأطعمة المحرمة في التجميل.

المطلب الرابع: حكم استخدام الأطعمة المباحة في التجميل.

المطلب الأول
أمثلة لبعض الأطعمة المستخدمة للتجميل

ذكر العلماء – قديماً وحديثاً – نفع كثير من الأطعمة في تجميل أعضاء البدن، وأنها نافعة لجسد الإنسان، أذكر شيئاً منها على سبيل الاختصار:

١ – الفراولة: لإزالة تجاعيد الوجه، ولتنشيط الجلد.

٢ – الطماطم: لإكساب البشرة النعومة.

٣ – زيت الزيتون: لإزالة تجعدات الوجه والرقبة، ولوقف تساقط الشعر.

٤ – الشمام: لتجميل بشرة الوجه لاكتساب النضارة والنعومة.

٥ – البقدونس: للحصول على بشرة وضاءة جميلة في الوجه.

٦ – الخيار: لحفظ جمال الجلد والشعر، واكتساب الوجه للنضارة، وتنعيم البشرة.

٧ – الليمون: لتنظيف البشرة وتغذيتها، والعمل على شد أنسجتها وتماسكها.

٨ – الحبة السوداء: لجلاء الوجه وجماله.

٩ – العسل: لجمال المرأة وبهاء الوجه.

١٠– زيت السمسم: لتنعيم الشعر وتطويله.

١١– المردقوش: ينعم الشعر ويجعله كالحرير.

١٢– البابونج: يستخدم في مستحضرات التجميل الطبية، ويصبغ الشعر بلون أشقر.

١٣– الكراث: لتحمير البشرة وتنقيتها.

١٤– الميرمية: يعيد النضارة المفقودة ويشد البشرة.

١٥– إكليل الجبل: يضفي البريق للشعر، ويلينه ويفرده ويغذيه.

١٦– الحلبة: لتجعيد الشعر وتجميله، وتحسين لون البشرة.

١٧– التين: لاستعادة مرونة البشرة ونعومتها وصفاء لونها.

١٨– الرمان: لزيادة تثبيت لون الشعر.

١٩– الشمر: لشد ترهلات الجسم.

هذه بعض الأطعمة التي نص عليها المتخصصون، والتي تستخدم في تجميل الجسد وخصوصاً الشعر والوجه، وأثبتت نفعها الطبي في التجميل[١].

---

(١) انظر فيما سبق: ٩٠ عشبة شافية: د. عبد الباسط السيد، التداوي بالأعشاب والنباتات: د. عبد اللطيف عاشور، أحكام تجميل النساء: د. إزدهار بنت محمود المدني (٣٩٨ – ٣٩٩).

المطلب الثاني
استخدام الأطعمة المباحة كعلاج ينشأ عنه التجميل

قد تستعمل بعض الأطعمة كعلاج يتبعه تجميل، وهذا الاستعمال نوع من العلاج، وهو جائز لأمور:

١ – أن الله تعالى أباح هذه المطعومات للإنسان، فيجوز استخدامها عند الحاجة إليها، وهي داخلة ضمن قول الله تعالى ممتنا على عباده: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١]. قال السعدي: (خلق لكم – برًّا بكم ورحمة – جميع ما على الأرض، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار، وفي هذه الآية العظيمة: دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث، فإن تحريمها – أيضاً – يؤخذ من فحوى الآية، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته: منعنا من الخبائث، تنزيهاً لنا)[٢].

٢ – أن الله سبحانه جميل يحب الجمال، وأباح التجمل والتزين للإنسان في حدود ما أباح سبحانه، وهذا النوع من العلاج بالأطعمة لا يخرج عن هذه الإباحة.

٣ – أن الشريعة جاءت لرفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم، ولذلك قَعَّدَ العلماء قواعد كثيرة تؤكد هذا الأصل العظيم، كقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[٣]. وقاعدة "رفع الحرج"[٤]. وغيرها كثير، وكلها تؤكد أن الحرج مرفوع ومدفوع، وأن التيسير مطلوب حيث وجدت المشقة حسية

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٩.
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٤٩).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣/١٦٩).
(٤) انظر: كتاب رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين (٤٩).

كانت أم معنوية، وهذا النوع من العلاج عن طريق الأطعمة داخل في هذه القواعد الآمرة برفع الحرج عن المكلف.

٤ – أن العلاج بالأطعمة يدخل ضمن التداوي المشروع الذي قال فيه النبي ﷺ: «**تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم**»[(١)]. **ففي الحديث: إباحة التداوي، فيدخل فيه التداوي بالأطعمة، إذ ليس فيه محذور شرعي.**

المطلب الثالث
حكم استعمال الأطعمة المحرمة في التجميل

قَعَّدَ العلماء قاعدةً في باب الأطعمة، وهي: أن الأصل في الأطعمة الحل، ولا يصار إلى التحريم إلا بدليل خاص، لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(٢)]. دلت هذه الآية الكريمة على أن الأصل فيما خلقه الله جل وعلا: أنه لنا حلال مباح، ومن ذلك ما يؤكل ويُشرب من الأطعمة.

ثم ذكروا أصولاً عامة لما يحرم من الأطعمة، وهي على سبيل الإجمال:

١ – ما فيه ضرر على البدن أو العقل: مثل الأشياء السامة، كبعض العقارب والحيات، وبعض النباتات السامة.

٢ – ما فيه إسكار: كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات.

٣ – النجاسات: كالدم، والخنزير، وبول وروث ما لا يؤكل لحمه.

٤ – الاستقذار عند ذوي الطباع السليمة: مثل: البصاق، والعرق، والمني، والقمل.

٥ – ما جاء النص بحرمته: مثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢/٤) كتاب الطب – باب الرجل يتداوى – رقم الحديث (٣٨٥٥)، والترمذي (٣٣٥/٤) كتاب أبواب الطب – باب ما جاء في الدواء والحث عليه – رقم الحديث (٢٠٣٨)، وابن ماجه (١١٣٧/٢) كتاب الطب – باب [ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء] – رقم الحديث(٣٤٣٦)، وصححه النووي في المجموع (٩٧/٥)، والألباني في صحيح أبي داود(٣٨٥٥).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٩.

مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1]. ومثل تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[2].

هذه بعض القواعد العامة التي ذكرها العلماء حول الأطعمة المحرمة، والتي لا يجوز أكلها[3].

وفي العصر الحاضر يستخدم بعض الناس – وخصوصاً النساء – بعض المساحيق أو مواد التجميل وفيها بعض الأطعمة المحرمة كالخنزير أو الكحول طلباً للتجمل، فما حكم ذلك؟

يمكن أن نُرْجِعَ المسألة إلى أصلين:

الأول: هل يجوز استعمال النجاسة في غير الأكل؟

الثاني: هل يجوز استعمال النجاسة إذا استحالت؟ وتفصيل ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: هل يجوز استعمال النجاسة في غير الأكل.

ذكر الفقهاء هذه المسألة قديماً، حيث اختلفوا في حكم الانتفاع بالنجاسات، فذهب جمهور الفقهاء[4] إلى جواز الانتفاع بها، واستدلوا بحديث "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" فقيل: يا رسول الله شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: "لا هو حرام"، ثم قال: "لعن الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٥٣٤) كتاب الصيد والذبائح – باب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ – رقم الحديث (١٩٣٤).

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٥/١٩٣)، ومواهب الجليل (٣/٢٢٩-٢٣٨)، ونهاية المحتاج (٨/١٥٠-١٥٥)، والمغني (٩/٣٢٢-٣٣٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٥)، وأحكام القرآن للكيا الهراس (١/٧١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١١/٦)، والإنصاف (٤/٢٨٣).

ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[1]. فبين النبي ﷺ أن الله إذا حرم شيئا حرمه على الإطلاق، فيدخل في تحريمه جميع أنواع الانتفاع به.

وذهب الشافعي[2]، والحنابلة في رواية[3]، إلى جواز الانتفاع بها، واستدلوا بأدلة، منها:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا". قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"[4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو: أن النبي ﷺ حصر تحريم الانتفاع بالميتة في الأكل، فقال: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"، فدل على جواز سائر أوجه الانتفاع غير الأكل، ولا تخرج إلا بدليل خاص.

٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ". فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: "لا هُوَ حَرَامٌ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَه"[5].

ووجه الدلالة من الحديث هو: أن قوله ﷺ: "لا، هُوَ حَرَامٌ" عائد على البيع وليس الانتفاع بشحوم الميتة؛ لأن السؤال منهم كان عن البيع، حيث

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١١٩) كتاب البيوع - باب لا يذاب شحم الميتة - رقم الحديث (٢٢٢٣)، ومسلم (٣/١٢٠٧) كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة - رقم الحديث (١٥٨١).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٦).

(٣) الاختيارات (٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢/١١٩) كتاب البيوع - بَاب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ - رقم الحديث (٢٢٢١).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة نفسها.

طلبوا من النبي ﷺ أن يرخص لهم في بيع شحوم الميتة؛ لما فيها من الفائدة والمنفعة فأجابهم بأن هذا البيع حرام[١].

وهذا القول هو الراجح، واختاره ابن تيمية حيث يقول: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَبَائِثَ مِنْ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إنَّمَا حُرِّمَ مِنْ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا﴾... وَأَيْضًا فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الْخَمْرِ فِي إطْفَاءِ الْحَرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ سَلَّمَهُ الْمُنَازِعُونَ، مَعَ أَنَّ الأَمْرَ بِمُجَانَبَةِ الْخَمْرِ أَعْظَمُ، فَإِذَا جَازَ إتْلافُ الْخَمْرِ بِمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ فَإِتْلافُ النَّجَاسَاتِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ أَوْلَى... وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: هَذَا مَظِنَّةُ مُلابَسَتِهَا فَيُقَالُ: مُلابَسَةُ النَّجَاسَةِ لِلْحَاجَةِ جَائِزَةٌ إذَا طَهَّرَ بَدَنَهُ وَثِيَابَهُ عِنْدَ الصَّلاةِ وَنَحْوِهَا. كَمَا يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ مَعَ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ، وَلا يُكْرَهُ ذَلِكَ عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ)[٢].

وهناك أدلة غير هذين الدليلين تنظر في مظانها[٣].

وعلى القول بجواز استعمال النجاسة في غير الأكل، فإن الظاهر من كلام الفقهاء وأمثلتهم: أنه لا يجوز استعمالها على البدن، لأن الأصل هو عدم جواز ملابسة النجاسة إلا لحاجة[٤].

المسألة الثانية: هل يجوز استعمال النجاسة إذا استحالت؟

الاستحالة هي تغير الشيء عن طبعه ووصفه، أو تغير ماهية الشيء تغيراً

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٤٩ –٧٥٠).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٦٠٨–٦٠٩).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣)، ومواهب الجليل(١/ ١١٩–١٢٠)، والمجموع (٤/ ٤٤٦–٤٤٨)، والمغني (١٣/ ٣٤٨)، وزاد المعاد (٥/ ٧٤٩–٧٥٣).
(٤) انظر: مراقي الفلاح (٨٣)، والاختيار(١/ ٤٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٠١)، وجواهر الإكليل(١/ ٣٨)، والمهذب (١/ ٥٩)، والإقناع (١/ ١٠٣)، والمغني (٢/ ٤٦٤)، والروض المربع (٧٨).

لا يقبل الإعادة[١]. وقيل: هي تغيرُ عَيْنِ النجسة وانقلابُ حقيقتها إلى عين أخرى، كانقلاب الخمر خلًّا، والخنزير ملحا، والسرجين رمادا[٢].

والاستحالة في اصطلاح الكيميائيين هي كل تفاعل كيميائي، يحول المادة إلى مركب آخر، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون.

وينبغي أن نعلم بأن الاستحالة تختلف عن الخلط، فالخلط هو مجرد تداخل أجزاء مادة، أو مواد أخرى، ليكون من ذلك مخلوط، أو مزيج، أو مستحلب، أو محلول صلب، أو سائل، أو غاز، ويظل كل مكون من مكونات الخليط محتفظاً بصفاته، وآثاره الطبيعية، والكيميائية، أما الاستحالة فهي تفاعل المواد مع بعضها تفاعلاً كيميائياً، يترتب عليه تحول هذه المواد، وتكوين مواد أخرى لها صفات تختلف بدرجات متفاوتة عن المواد الأصلية[٣].

أما حكم استحالة الأعيان النجسة فقد اختلف الفقهاء فيها، فذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، واستثنوا من ذلك الخمر إذا انقلبت بنفسها خَلًّا.

واستدلوا على قولهم بأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها، كالدم إذا صار قيحاً أو صديداً، أما الخمر فيجوز أن تطهر بالاستحالة، لأن نجاستها حصلت بالاستحالة[٦].

كما استدل لهم الشيرازي بقوله: (لأن نجاستهما – أي العذرة والسرجين – لعينهما) أي أن نجس العين لا يطهر بحال[٧].

---

(١) معجم لغة الفقهاء (٣٩).
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢١٠).
(٣) أحكام الأدوية د. حسن الفكي (١٨٨-١٨٩).
(٤) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (١/ ٧٢).
(٥) الإنصاف (١/ ٣١٨).
(٦) المغني (٢/ ٥٠٣).
(٧) المهذب (١/ ٤٨).

وذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو رواية للحنابلة[٣]، اختارها ابن تيمية[٤]، بأن النجاسة تطهر بالاستحالة، ودليل هذا القول أمور:

١ - قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٥].
بين ابن تيمية وجه الدلالة من الآية بقوله: (لأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَذَلِكَ يَتْبَعُ صِفَاتِ الأَعْيَانِ وَحَقَائِقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ مِلْحاً أَوْ خَلّاً دَخَلَتْ فِي الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ، وَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْخَبَائِثِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَكَذَلِكَ التُّرَابُ وَالرَّمَادُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لا يَدْخُلُ فِي نُصُوصِ التَّحْرِيمِ. وَإِذَا لَمْ تَتَنَاوَلْهَا أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ لا لَفْظاً وَلا مَعْنىً لَمْ يَجُزْ الْقَوْلُ بِتَنْجِيسِهِ وَتَحْرِيمِهِ فَيَكُونُ طَاهِراً. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ التُّرَابِ فَالتُّرَابُ أَوْلَى بِذَلِكَ)[٦]. وقال في موضع آخر: (فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا صِفَةُ الْخَبَثِ: لا طَعْمُهُ وَلا لَوْنُهُ وَلا رِيحُهُ وَلا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، كَانَتْ عَلَى حَالِهَا فِي الطَّيِّبِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ مِنْ الْخَبِيثِ الْمُحَرَّمِ، مَعَ أَنَّ صِفَاتِهَا صِفَاتُ الطَّيِّبِ لا صِفَاتُ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْخَبَائِثِ بِالصِّفَاتِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَهُمَا. وَلأَجْلِ تِلْكَ الصِّفَاتِ حُرِّمَ هَذَا وَأُحِلَّ هَذَا) [٧].

٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِىَّ - ﷺ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ[٨].

ووجه الدلالة من الحديث أن المسك استحال من الدم فزالت صفاته وخرج من اسم الدم إلى اسم جديد وصفات جديدة[٩]. وفي ذلك قال الحطاب: (وَإِنَّمَا

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢١٠).
(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ١٨٨).
(٣) الإنصاف (١/ ٣١٨).
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٤٨١).
(٥) سورة الأعراف: آية ١٥٧.
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٤٨١-٤٨٢).
(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٥١٤).
(٨) أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٩) كتاب الحج - باب الطيب للمحرم - رقم الحديث (١١٩١).
(٩) قضايا طبية معاصرة بحث الدكتور محمد عثمان شبير (١/ ٤٤٦).

حُكِمَ لَهَا بِالطَّهَارَةِ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – لأَنَّهَا اسْتَحَالَتْ عَنْ جَمِيعِ صِفَاتِ الدَّمِ وَخَرَجَتْ عَنْ اسْمِهِ إِلَى صِفَاتٍ وَاسْمٍ يَخْتَصُّ بِهَا فَطَهُرَتْ لِذَلِكَ، كَمَا يَسْتَحِيلُ الدَّمُ وَسَائِرُ مَا يَتَغَذَّى بِهِ الْحَيَوَانُ مِنْ النَّجَاسَاتِ إِلَى اللَّحْمِ فَيَكُونُ طَاهِراً)[1].

٣ – أن هذا الحكم على وفق القياس، وفي هذا يقول ابن القيم: (وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجِب زال الموجَب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت،لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجوداً وعدماً، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل، لا لفظاً ولا معنى، ولا نصاً ولا قياساً، والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة، وإنما نجست بالاستحالة، فتطهر بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص، وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص[2].

---

(١) مواهب الجليل (١/٩٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٤-١٥).

وقال ابن تيمية: (قَوْلُهُمْ: الاسْتِحَالَةُ لا تُطَهِّرُ. قُلْنَا: مَنْ أَفْتَى بِهَذِهِ الْفَتْوَى الطَّوِيلَةِ الْعَرِيضَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا بَدَأَ اللَّهُ بِإِفْسَادِهَا وَتَحْوِيلِهَا خَلا طَهُرَتْ، وَكَذَلِكَ تَحْوِيلُ الدَّوَابِّ وَالشَّجَرِ، بَلْ أَقُولُ: الاسْتِقْرَاءُ دَلَّنَا أَنَّ كُلَّ مَا بَدَأَ اللَّهُ بِتَحْوِيلِهِ وَتَبْدِيلِهِ مِنْ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ مِثْلُ جَعْلِ الْخَمْرِ خَلا وَالدَّمِ مَنِيًّا، وَالْعَلَقَةِ مُضْغَةً، وَلَحْمِ الْجَلالَةِ الْخَبِيثِ طَيِّباً، وَكَذَلِكَ بَيْضُهَا وَلَبَنُهَا، وَالزَّرْعُ الْمَسْقِيُّ بِالنَّجِسِ إِذَا سُقِيَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَزُولُ حُكْمُ التَّنْجِيسِ، وَيَزُولُ حَقِيقَةُ النَّجِسِ وَاسْمُهُ التَّابِعُ لِلْحَقِيقَةِ، وَهَذَا ضَرُورِيٌّ لا يُمْكِنُ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الأَجْسَامِ الْمَخْلُوقَةِ فِي الأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحَوِّلُهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَيُبَدِّلُهَا خَلْقًا بَعْدَ خَلْقٍ، وَلا الْتِفَاتَ إِلَى مَوَادِّهَا وَعَنَاصِرِهَا[1].

وهذا القول هو الراجح: وهو القول بطهارة النجاسة إذا استحالت، إذ تزول حقيقة النجاسة بهذه الاستحالة، ونرجع إلى موضوعنا وهو هل يجوز استعمال الخنزير أو الكحول في المستحضرات التجميلية؟

أما الخنزير فلا يجوز استعماله في المستحضرات التجميلية؛ لأنه نجس واختلاطه مع المواد المباحة لا يعني أنه استحال وتغيرت حقيقة النجاسة، بل هذا خلط، فتتداخل أجزاء مادة في مادة أخرى، فيتكون الخليط، وتظل كل مادة محتفظة بصفاتها الطبيعية والكيميائية، فمن استخدم هذا المستحضر فقد استخدم ما فيه شيء من الخنزير النجس، ولا عبرة بما يطرأ على الخليط من تغير في لون أو طعم أو رائحة، لأن هذا من ضرورة الخلط، لكن الحقائق تظل كما هي من غير تغيير، والعبرة في الشرع بالحقائق[2].

أما إذا تغيرت عين النجاسة – وهي هنا الخنزير – بالاستحالة قبل إضافتها إلى هذه المواد التجميلية فإن الحكم يكون الجواز، لأن المادة المضافة هي عين أخرى غير نجسة، وكذا يقال فيما إذا أضيفت هذه العين النجسة –

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٦٠٠-٦٠١).
(٢) أحكام الأدوية (١٨٩).

الخنزير – إلى المادة المستخدمة في التجميل، ثم تستحيل هذه المادة المزيج شيئا آخر، فيجوز استعماله، لأن هذه المادة المزيج من النجس والطاهر استحالت عينا أخرى فحكمها حكم ما استحالت إليه.

وأما استعمال الكحول – الذي هو روح الخمر – في المستحضرات التجميلية فالظاهر أن هذا جائز لأن الكحول ليس نجساً، وقد اختلف العلماء في حكم الخمر هل هي نجسة أم طاهرة، فقال الجمهور بنجاستها[١]، وأقوى أدلتهم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٢]. قالوا: الرجس هو النجس، وقد أمر الله باجتناب هذه الأشياء ومنها الخمر، والأمر بالاجتناب يفيد النجاسة.

وهذا الاستدلال فيه نظر من وجهين:

الأول: أن الرجس في اللغة يأتي بمعنى القذر وغيره، فقد ذكر الزبيدي أن من معاني الرجس: القَذَرُ، أَو الشَّيْءُ القَذِرُ، ويأتي بمعنى: المَأْثَمُ، ويأتي بمعنى كلِّ ما اسْتُقْذِرَ مِنَ العَمَلِ، وغيرها من المعاني[٣].

الثاني: أنه يراد بالنجاسة في الآية على القول بأن الرجس هو النجس: النجاسة المعنوية لأمرين:

١ – أن الخمر قرنت بالأنصاب والأزلام والميسر، ونجاسة هذه الأشياء معنوية بلا شك.

٢ – أن الرجس في الآية قيد بقوله: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾، فهو رجس عملي، وليس رجساً عينياً تكون به هذه الأشياء نجسة[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٢٨٩)، والتاج والإكليل (١/٤٧)، والمجموع (٢/٥٦٣)، والممغني (٦/٣٢١).

(٢) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٣) تاج العروس (١٦/١١٣–١١٥)، وانظر: لسان العرب (٦/٩٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/٤٩٠)، مادة (رجس).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/٤٣١).

أما القول الثاني: فهو القول بطهارة الخمر، وهو قول ربيعة الرأي، والليث بن سعد، والمزني، وداود الظاهري، والدليل له أمور:

١ – القاعدة العامة المتفق عليها وهي: أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا يوجد دليل صحيح صريح يدل على نجاسة الخمر. قال ابن تيمية: (الْفُقَهَاءَ كُلَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ النَّجَاسَاتِ مُحْصَاةٌ مُسْتَقْصَاةٌ، وَمَا خَرَجَ عَنْ الضَّبْطِ وَالْحَصْرِ فَهُوَ طَاهِرٌ)[١]. وقال الصنعاني: (وَالْحَقُّ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لا يُلازِمُ النَّجَاسَةَ، فَإِنَّ الْحَشِيشَةَ مُحَرَّمَةٌ طَاهِرَةٌ، وَكَذَا الْمُخَدِّرَاتُ وَالسُّمُومُ الْقَاتِلَةُ، لا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَتِهَا؛ وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَيُلازِمُهَا التَّحْرِيمُ، فَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ وَلا عَكْسَ)[٢]. وقال الشوكاني: (اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك، ولاسيما من الأمور التي تعم بها البلوى)[٣].

٢ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ[٤]. ووجه الدلالة ظاهر، فطرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإراقة النجاسة.

٣ – أنه لما حرمت الخمر لم يأمر الصحابة بغسل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأمروا بغسلها، كما أمروا بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حرمت في غزوة خيبر[٥].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٥٤٢).
(٢) سبل السلام (١/٨٢).
(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢٢).
(٤) أخرجه البخاري (٢/١٩٦) كتاب المظالم – باب صب الخمر في الطريق – رقم الحديث(٢٤٦٤)، ومسلم (٣/١٥٧٠)، كتاب الأشربة – باب تحريم الخمر – رقم الحديث (١٩٨٠).
(٥) الشرح الممتع (١/٤٣٠).

٤ – عن ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا». قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–: «بِمَ سَارَرْتَهُ». فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا[١].

ووجه الدلالة هو أن هذا الرجل أراق الخمر من المزادة بحضرة النبي – ﷺ – ولم يقل له اغسلها، مما يدل على عدم نجاسة الخمر.

وهذا القول هو القول الراجح، لأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا نحكم بالنجاسة إلا بدليل صحيح صريح.

وعلى هذا فيجوز استعمال الكحول في مستحضرات التجميل؛ لأنه ليس نجساً، وإنما المحرم شربه، إلا إذا تبين من أهل الاختصاص ضرره فيكون حينئذ محرما لضرره.

المطلب الرابع
حكم استعمال الأطعمة المباحة في التجميل

ذكرت في المطلب السابق حكم استعمال الأطعمة المحرمة في التجميل، وأنه لا يجوز استعمال ما كان نجساً، إلا إذا حصلت الاستحالة بحيث يتحول هذا النجس إلى طاهر، فيجوز استعماله حينئذ.

أما استعمال الأطعمة المباحة في التجميل فهذا أمر شائع في هذا الزمن، وانتشر في أوساط النساء خاصة، وقد ذكرت بعض الأطعمة المستعملة في التجميل في المطلب الأول من هذا المبحث على وجه الإجمال، وأذكر هنا بعضاً منها على سبيل التفصيل:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٦/٣) كتاب المساقاة – باب تحريم الخمر – رقم الحديث (١٥٧٩).

١ – الطماطم:

يفيد قناع الطماطم لعلاج مشكلة اتساع مسام البشرة، ويمكن التغلب على ذلك وتضييق هذه المسامات باستعمال شرائح الطماطم أو عصيرها، حيث إنه يستخدم أيضا كقناع يوضع على الوجه فيمنحه نضارة ولمعانًا، وهو مفيد لحب الشباب. فالطماطم لها خصائص فريدة في مجال التجميل، حيث تناسب البشرة شديدة الدهنية، وكذلك البشرة شديدة الجفاف، ولذلك فهي كثيراً ما تستخدم في عمل الأقنعة الماسكات.

٢ – الخيار:

للخيار أثر واضح كقابض لمسامات البشرة الواسعة، ولذلك فإنه يدخل في تركيب العديد من الأقنعة، بالإضافة إلى أنه يناسب تماماً ذوات البشرة الحساسة على وجه الخصوص.

وله – أيضاً – مفعول واضح في تبييض البشرة، والتخلص من الهالات السوداء التي قد تظهر تحت العينين، وحول الشفتين، وفي التخلص من البثور والبقع والشوائب التي تصيب الوجه، كما أن الخيار يستخدم كعصير في فصل الصيف، كغسول لعلاج حروق الشمس وترطيب البشرة.

٣ – البقدونس:

يستخدم منقوع البقدونس كغسول ممتاز لغسيل الشعر الغامق، وكمضاد لقشرة الشعر، كما يستخدم في تنظيف البشرة الدهنية أو المصحوبة بظهور حب الشباب، لما له من أثر فعال في تخليص مسامات الجلد من الدهون الزائدة وما يترسب على البشرة، كما يعتبر منقوع البقدونس من أفضل ما يمكن استعماله كغسول أو كغرغرة للفم للتغلب على الروائح الكريهة والمنفرة من بعض المأكولات، فيستعمل كغرغرة أو بمضغ بضعة أعواد من البقدونس الأخضر.

٤ – النعناع:

يستخدم زيت النعناع في دهن الجسم، ويضاف لماء الاستحمام لعمل كمادة منعشة ومجملة للبشرة، كما يستخدم هذا المنقوع بارداً كغسول ومرطب للبشرة، وله كذلك مفعول مقاوم للبقع وحبوب الوجه.

وللنعناع فوائد صحية وجمالية عديدة، فهو مفيد لعلاج اضطرابات القولون، وكشراب مهدئ، ويعتبر زيت النعناع من أهم الزيوت العطرية التي تدخل في صناعة الروائح والصابون.

٥ – الخس:

يدخل الخس في تحضير العديد من مستحضرات التجميل حيث يتميز بمفعول مرطب للبشرة، وبذلك يفيد في عمل طبقة عازلة تقي الجلد من حرارة الشمس وتأثير الرياح. ونظراً لثرائه بفيتامينات عديدة وخواص ذات تأثير منظف فإنه يدخل في تحضير العديد من مغذيات الجلد ومنظفات الوجه.

٥ – الليمون:

يستخدم عصير الليمون في أغراض عديدة فهو يستخدم كمادة قابضة لمسام الجلد، وبذلك فهو يفيد ذوات البشرة الدهنية خاصة التي تتعرض لترسب الدهون الزائدة، ولهذا الغرض تستعمل طبقة رقيقة من العصير في دهن الوجه، ثم تشطف بالماء الفاتر بعد أن تجف تماماً، ويكرر هذا الدهن للحصول على الفائدة كاملة.

كما يستخدم عصير الليمون كمضاد للنمش أو بقع الوجه، حيث يساعد على إخفائها ويستخدم كذلك لإزالة اصفرار الأسنان[١].

هذه بعض أنواع الأطعمة المستخدمة في التجميل والتي يراد من

(١) انظر: www.amad.ps/arabic.

استعمالها: حفظ للجلد – وعلى الخصوص بشرة الوجه – بحالة كاملة من الصحة والنضارة والجمال.

فهل يجوز استعمال هذه الأطعمة لتجميل الوجه أو غيره من أعضاء البدن:

الذي يظهر لي – والله أعلم – جواز استعمال هذه الأطعمة للتجميل لأمور، منها:

١ – قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١].
وهذه الآية جاءت في معرض الامتنان، حيث خلق الله سبحانه كل ما في هذه الأرض لكي ينتفع به الإنسان بجميع أوجه الانتفاع، وعلى هذا كلام أهل التفسير، قال الطبري: (فأخبرهم جل ذكره أنه خلق لهم ما في الأرض جميعاً؛ لأنّ الأرضّ وجميعَ ما فيها لبني آدم منافعُ. أما في الدين، فدليلٌ على وحدانية ربهم، وأما في الدنيا فمعاشٌ وبلاغ لهم إلى طاعته وأداء فرائضه)[٢].

وقال البغوي: (قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ لكي تعتبروا وتستدلوا، وقيل: لكي تنتفعوا)[٣]. وقال القرطبي: ("خلق لكم" أي من أجلكم. وقيل: المعنى أن جميع ما في الأرض منعم به عليكم فهو لكم. وقيل: إنه دليل على التوحيد والاعتبار)[٤]. وقال البيضاوي: (بيان نعمة أخرى مرتبة على الأولى، فإنها خَلْقَهم أحياء قادرين مرة بعد أخرى، وهذه خلق ما يتوقف عليه بقاؤهم وتم به معاشهم) ومعنى لكم (لأجلكم وانتفاعكم في دنياكم باستنفاعكم بها في مصالح أبدانكم بوسط أو بغير وسط، ودينكم بالاستدلال والاعتبار والتعرف لما يلائمها من لذات الآخرة وآلامها)[٥].

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.
(٢) تفسير الطبري (١/٢٨٧).
(٣) معالم التنزيل (١/٧٨).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/١٧٤).
(٥) تفسير البيضاوي (١/٢٧١).

وقال الشوكاني: (وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ قال: سخر لكم ما في الأرض جميعاً كرامة من الله، ونعمة لابن آدم، وبُلغةً ومنفعة إلى أجل)[١]. وقال السعدي: (خلق لكم، بِرًّا بكم ورحمة، جميع ما على الأرض، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار، وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث، فإن تحريمها أيضاً يؤخذ من فحوى الآية، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته: منعنا من الخبائث، تنزيهاً لنا)[٢].

هذه بعض عبارات أهل التفسير في تفسير هذه الآية، والتي تفيد أن الله تعالى أباح لنا الانتفاع بما في هذه الأرض بسائر وجوه الانتفاع، وما ينتفع به الإنسان من الأطعمة أكلاً وتجملاً داخل ضمن هذا العموم، كما أثبت أهل الاختصاص ذلك، إذ نصوا على نفع كثير من الأطعمة في التجميل كما مر في الأمثلة السابقة.

٢ – حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كلوا الزيت وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة"[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن الزيت نوع من أنواع الأطعمة، وقد حث النبي ﷺ على الادِّهان به لنفعه للشعر، مما يدل على جواز استعمال المطعوم على البدن لنفعه، قال المناوي: (وادِّهنوا به) من ادَّهَنَ رأسه على افتعل: طلاه بالدُّهن، وتولى ذلك بنفسه. قال الزين العراقي: والمراد بالادهان: دهن الشعر به، وقيده في رواية بدهن شعر الرأس)[٤]. والتقييد بالادِّهان بالشعر فيه نظر،

---

(١) فتح القدير (١/٦١)،
(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/٤٩).
(٣) أخرجه الترمذي (٤/٢٥١) كتاب الأطعمة – باب ما جاء في أكل الزيت – رقم الحديث (١٨٥١)، وابن ماجه (٢/١٠٣) كتاب الأطعمة – باب الزيت – رقم الحديث (٣٣١٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٩).
(٤) فيض القدير (٥/٤٣).

فالحديث عام، ولذلك قال المُلَّا علي قاري: (وقال الشارح: يقال ادهن رأسه على افتعل أي: طلاه بالدهن، وتولى ذلك بنفسه وترك مفعوله في الحديث اهـ. ولا يخفى أنه لا يختص بالرأس ولا يشترط التولي بالنفس)[١]. وذكر ابن القيم نفع الادهان بالزيت فقال: (والزيت بحسب زيتونه، فالمعتصر من النضيج أعدله وأجوده، ومن الفج فيه برودة ويبوسة، ومن الزيتون الأحمر متوسط بين الزيتين، ومن الأسود يسخن ويرطب باعتدال، وينفع من السموم، ويطلق البطن، ويخرج الدود، والعتيق منه أشد تسخيناً وتحليلاً، وما استخرج منه بالماء فهو أقل حرارة، وألطف وأبلغ في النفع، وجميع أصنافه ملينة للبشرة وتبطئ الشيب، وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار، ويشد اللثة، وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح الوسخة والشرى، ويمنع العرق، ومنافعه أضعاف ما ذكرنا)[٢]. والشاهد منه قوله: (وجميع أصنافه ملينة للبشرة، وتبطئ الشيب) فأثبت أن من فوائده: تليين البشرة، مما يدل على نفعه للبشرة.

٣ – أن العلماء متفقون على جواز استعمال الماء في الوجه وسائر البدن، لأنه طاهر في ذاته، مطهر لغيره[٣]، والماء لا شك بأنه من المطعومات، قال ابن فارس: (والإطعام يقع في كل ما يُطعَم، حتَّى الماء. قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾[٤]. وقال عليه السلام في زمزم: "إنّها طَعامُ طُعْم، وشِفاء سُقْم.."[٥] [٦].

وقد قال النبي ﷺ عن زمْزَم: "انَّها طَعامُ طُعْم وشِفاءُ سُقم" أي يَشبَعُ الإنسانُ إذا شرب ماءَها كما يَشْبع من الطَّعام[٧]، فسمى الماء طعما.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٤٧١/١٢).
(٢) زاد المعاد (٣١٧/٤).
(٣) انظر: فتح القدير (٦٨/١)، ومواهب الجليل (٤٣/١)، وكفاية الأخيار (١٢/١)، والمغني (١٥/١).
(٤) سورة البقرة: آية ٢٤٩.
(٥) تقدم تخريجه ص٣.
(٦) معجم مقاييس اللغة (٤١١/٣) مادة طعم.
(٧) النهاية في غريب الحديث (١٢٥/٣).

وقال النووي: (قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة: الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء. قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّيٓ﴾[1]. وقال النبي – ﷺ – في زمزم: "إنها طعام طعم، وشفاء سقم"[2]. وقال ابن منظور: (قال الليث: طَعْمُ كلِّ شيءٍ يُؤْكلُ: ذَوْقُه. جَعَلَ ذواقَ الماء طَعْماً، ونَهاهم أَن يأْخذوا منه إلّا غَرْفَةً، وكان فيها رِيُّهم ورِيُّ دوابهم.

وأَنشد ابن الأَعرابي: [3]

فأَما بنَوُ عامِرٍ بالنِّسار غَدَاةَ لَقُونا فكانوا نَعَاما
نَعاماً بخَطْمَة صُعْرَ الخُدودِ لا تَطْعَمُ الماءَ إلا صِيَاما

يقول هي صائمة منه لا تَطْعَمُه، قال: وذلك لأَن النَّعامَ لا تَرِدُ الماءَ ولا تَطْعَمُه)[4].

وما سبق يدل على أن الماء من المطعومات، وقد اتفق العلماء على جواز استعماله على بدن الإنسان، فدل – هذا بعمومه – على جواز استعمال المطعومات في التجميل، لأن الماء من جملة المطعومات.

٤ – نص كثير من العلماء – وخصوصاً علماء المالكية – على جواز دلك البدن ببعض الأطعمة، مما يفيد قولهم بإباحة استعمال الأطعمة على البدن، فمن ذلك قول العدوي: (وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْجُلْبَانِ[5] وَالْفُولِ وَمَا أَشْبَهَهُ لا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَيَتَدَلَّكَ بِهِ فِي الْحَمَّامِ)[6]. وقال مثله النفراوي[7]. وقال ابن جُزَيْ: (لا بأس أن يتدلك في الحمام بالجلبان والفول، وما أشبه ذلك من الطعام، ويدهن بعض

(١) سورة البقرة: آية ٢٤٩.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٨٦).
(٣) انظر: تاج العروس (٣٣/١٦).
(٤) لسان العرب (١٢/٣٦٦) مادة (طعم).
(٥) الجلبان: حب من القطاني. المصباح المنير (٤٠)، مادة (جلب).
(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٣٧٧).
(٧) الفواكه الدواني (٢/٤٢٠).

جسده بالزيت والسمن)[١]. وقال الدردير: (وَيَشْمَلُ الطَّعَامُ دَقِيقَ التُّرْمُسِ وَالْحُلْبَةِ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالتَّدَلُّكِ بِهِ فِي الْحَمَّامِ)[٢]. وجاء في الفتاوى الهندية: (وفي نَوَادِرِ هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عن غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ بَعْدَ الطَّعَامِ مِثْلُ الْغُسْلِ بِالأُشْنَانِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لم يَرَ بَأْسًا بِذَلِكَ، وأبو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ)[٣].

وقال ابن نجيم: (وفي الذَّخِيرَةِ وفي نَوَادِرِ هِشَامٍ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عن غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ الطَّعَامِ هل هو مِثْلُ الْغَسْلِ بِالأُشْنَانِ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ لم يَرَيَا بَأْسًا؛ لِتَوَارُثِ الناس ذلك من غَيْرِ نَكِيرٍ)[٤].

٥ – ذكر بعض فقهاء المالكية أن الصحابة كانوا يدلكون أبدانهم بالطعام، قال النفراوي: (وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ) الْمَذْكُورِ مِنْ الطَّعَامِ وَمَا بَعْدَهُ بِالْجَوَازِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَثِيراً مَا كَانُوا يَمْسَحُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ الطَّعَامِ بِأَقْدَامِهِمْ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الأَقْذَارِ وَالأَوْسَاخِ)[٥]. وقال العدوي: ([قَوْلُهُ: بِالْجَوَازِ] وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْجُلْبَانِ وَالْفُولِ وَمَا أَشْبَهَهُ: لا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَيَتَدَلَّكَ بِهِ فِي الْحَمَّامِ، وَبِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَثِيراً مَا كَانُوا يَمْسَحُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ الطَّعَامِ بِأَقْدَامِهِمْ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الأَقْذَارِ وَالأَوْسَاخِ)[٦]. وقال الدردير: (وَقِيلَ: يَجُوزُ لأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَمْسَحُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ الطَّعَامِ فِي أَقْدَامِهِمْ)[٧].

هذه بعض أقوال فقهاء المالكية حيث نقلوا أن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم من الطعام بأقدامهم مما يدل على جواز استعمال الطعام في البدن.

---

(١) القوانين الفقهية (٤٧٦).
(٢) الشرح الصغير(٢/ ٥٢٩)،
(٣) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧).
(٤) البحر الرائق (٨/ ٢٠٩).
(٥) الفواكه الدواني (٢/ ٤٢٠).
(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٧٧).
(٧) الشرح الصغير(٢/ ٥٢٩).

وقد ذكرت هذه الأقوال لأن فقهاء المالكية استدلوا بها، وقد بحثت في كتب السنة والآثار فلم أجد – فيما اطلعت عليه – من نقل ذلك عن الصحابة إلا ما جاء من أمر النبي ﷺ بلعق اليد بعد الطعام، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»(١). وفي رواية عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ – ﷺ– يَقُولُ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى في أَيِ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ». وجاء في رواية «وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». وجاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ فَقَالَ: لا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ الطَّعَامِ إلا قَلِيلا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إلا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ(٢).

فقد تشعر هذه النصوص بأن الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا منها أن اليد تمسح بالبدن بعد الطعام، ولذلك قال ابن حجر عند شرحه لحديث «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»: (وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام)(٣).

٦ – أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز التجميل بالمطعوم، ونص بعضهم على الجواز مع أفضلية التجمل بغيره إن كان متوافراً، ومنهم: الشيخ محمد العثيمين، حيث سئل أن بعض النساء يستعملن البيض والعسل واللبن في علاج النمش والكلف الذي يظهر في الوجه، فهل يجوز لهن ذلك؟ فأجاب (من المعلوم: أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله

---

(١) أخرجه مسلم (٣/١٦٠٥) كتاب الأشربة – باب اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا – رقم الحديث (٢٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٤٤٧) كتاب الأطعمة – بَاب الْمِنْدِيلِ – رقم الحديث (٥٤٥٧).

(٣) فتح الباري (٩/٥٧٩).

عز وجل لغذاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجس، كالعلاج فإن هذا لا باس به لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، فقوله تعالى ﴿لَكُم﴾ يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم، وأما استعمالها للتجميل فهناك مواد أخرى يحصل التجمل بها سوى هذه فاستعمالها أولى) ثم قيد كلامه بعدم المبالغة أو الإسراف في ذلك فقال: (وليعلم أن التجميل لا بأس به، بل إن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال، لكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان، بحيث لا يهتم إلا به، ويغفل كثيراً من مصالح دينه ودنياه من أجله، فهذا أمر لا ينبغي؛ لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يحبه الله)[2].

ومنهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، حيث سئل سؤالاً جاء فيه: تستعمل بعض النساء خلطة لتنعيم الشعر، وهذه الخلطة مكونة من الحناء ومجموعة من الأعشاب، من بين هذه الأعشاب عشب يصبغ الشعر بالسواد، فما حكم استعمال هذه الخلطة؟ علماً بأنهن يستعملنها لغرض تنعيم الشعر وليس لصبغه بالسواد، حيث إن بعضهن يكون شعرها أسود، وما حكم استخدامها لامرأة شعرها أسود لكن يوجد من بينه شعيرات بيضاء نبتت ليس لكبر في السن فهي تستخدمها – أيضاً – لغرض تنعيم شعرها؟ فأجاب: (لا حرج في استعمال المعجون المذكور لتنعيم الشعر إذا كانت المرأة المستعملة لذلك ليس فيها شيب، أما مع الشيب فلا يجوز استعمال ما يجعل الشيب أسود؛ لقول النبي – ﷺ –: «غيروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد»[3]. وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)[4].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٩.

(٢) فتاوي الشيخ محمد الصالح العثيمين، إعداد: أشرف بن عبد المقصود (٢/٨٤٢-٨٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٦٦٣) كتاب اللباس والزينة – باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد – رقم الحديث (٢١٠٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٥٣).

وسئل – أيضا – سؤالا جاء فيه: هناك بعض الدهون أو الشامبو التي توضع في رءوس النساء وتغسل به الرءوس، يحتوي على نعم من نعم الله كالبيض والليمون مثلاً، فما حكم استعماله؟ وبخاصة أن النساء يستعملنه ثم يزلنه بالماء في داخل دورات المياه فيختلط بالنجاسة، أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب: (لا حرج في استعماله لمصلحة الرأس كالتداوي، ولا مانع من التداوي بالبيض والحنطة وغيرهما من الأطعمة؛ لأن الشيء المباح الذي فيه منفعة لا مانع من التداوي به؛ لقوله ﷺ: «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام»[1]، وإذا جعل البيض ونحوه في الرأس للتداوي به فقد تعفن، وصار غير صالح للأكل، فلا يضر غسله في الحمامات)[2].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

(س: إنني أرى في الأسواق نوعاً من [الشامبو] ويدعي أصحاب البقالات أنه بالبيض ونوعاً آخر بالليمون، فهل يجوز الاغتسال به؟ أفيدونا رحمكم الله.

ج: يجوز لك أن تغتسل بالشامبو مع الماء ولو كان مخلوطا بليمون أو بيض، وتغتسل بالصابون والأشنان ونحو ذلك مع الماء؛ لمساعدته على إزالة الأوساخ)[3].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧.

(٢) فتاوى ابن باز (١٠/١٧٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: الشيخ أحمد الدويش (٢٤/١٠٨).

الخاتمـــة

بعد إتمام البحث – بحمد الله ومنته – توصلت إلى النتائج التالية:

١ – أن الطَّعامُ هو اسمٌ جامعٌ لكل ما يُؤكَلُ، فيدخل فيه جميع أنواع المطعومات، من الحبوب والثمار والخضار والفواكه والأعشاب بأنواعها، والمشروبات بجميع أنواعها أيضاً.

٢ – أن المراد بالتجميل والتجمل: تكلف الجمال، وبذل الأسباب الكفيلة بالوصول إلى جمال الصورة المطلوب، ليكون الإنسان في أجمل صورة، ويملك بشرة جميلة حسنة تظهره في أحسن صورة، وأن هذا التجمل من الفطرة التي فُطِرَ عليها كلُّ إنسان.

٣ – أن الإسلام دين طهارة ونظافة وجمال، والمسلم مأمور دائماً بأن يظهر بمظهر الجمال، ويعتني بجوارحه وأعضاء جسمه كلها، وأن نصوص الكتاب والسنة دلت على أهمية الجمال والتجمل والتزين والنظافة، وفق الضوابط الشرعية المرعية في ذلك، دون كبر أو خيلاء أو عجب بالنفس، أو إسراف.

٤ – أن استعمال بعض الأطعمة علاجاً يتبعه تجميل يُعَدُّ نوعاً من العلاج، وهو جائز، وداخل في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، ويدخل ضمن قاعدة رفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم. كما أنه داخل ضمن التداوي المشروع الذي دلت عليه نصوص الشريعة.

٥ – أن الخنزير وغيره من المطعومات المحرمة لا يجوز استعماله في المستحضرات التجميلية، لأنه نجس واختلاطه مع المواد المباحة لا يعني أنه استحال وتغيرت حقيقة النجاسة. أما إذا تغيرت عين النجاسة

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٩.

بالاستحالة قبل إضافتها إلى هذه المواد التجميلية فإن الحكم يكون الجواز.

٦ - يجوز استعمال الأطعمة المباحة لتجميل الوجه أو غيره من أعضاء البدن؛ لأنه داخل ضمن قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، ولا يوجد دليل صريح يمنع من هذا الاستعمال، فهو داخل ضمن الإباحة الأصلية، حيث إن العلماء قد قعدوا قاعدة عامة، وهي: أن الأصل في الأشياء: الإباحة، والتجمل بالمطعوم داخل ضمن هذا الأصل.

(١) سورة البقرة: آية ٢٩.

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١ – أحكام القرآن: محمد بن عبدالله العربي – تحقيق علي محمد البجاوي – دار المعرفة – بيروت.

٢ – تفسير البيضاوي: لعبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي – دار الفكر – بيروت.

٣ – تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن محمد بن كثير الدمشقي – تحقيق سامي محمد السلامة – دار طيبة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن: عبد الرحمن بن ناصر السعدي – تقديم محمد زهري النجار – دار المدني – جدة – ١٤٠هـ/ ١٩٨٨م.

٥ – جامع البيان من تأويل القرآن: لمحمد بن جرير الطبري – تحقيق: أحمد البكري ومحمد عبد اللطيف وحمود مرسي – دار السلام – مصر.

٦ – الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧ – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني – دار المعرفة – بيروت.

٨ – معالم التنزيل: للحسين بن مسعود البغوي – تحقيق: محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة وسليمان مسلم – دار طيبة – الطبعة الرابعة – ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

٩ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت.

١٠– إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي – تحقيق ديحيى إسماعيل – دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١١– سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني – اعتنى به نشأت كمال – دار البصيرة – الإسكندرية.

١٢– سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٣– سلسلة الأحاديث الضعيفة: لمحمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة لأولى – ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٤– سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة – تحقيق – محمد فؤاد عبدالباقي – المكتبة العلمية – بيروت.

١٥– سنن أبي داود: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، ومعه معالم السنن: للخطابي – تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد – دار الحديث – حمص – سورية.

١٦– سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – تحقيق: أحمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧– السنن الكبرى: لأبي بكر محمد بن الحسين بن علي البيهقي – دار الفكر – بيروت.

١٨– سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي – تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٩- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - المطبعة المصرية.

٢٠- صحيح البخاري (الجامع المسند من حديث رسول الله - ﷺ - وسننه وايامه): لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ.

٢١- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري - تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

٢٢- طرح التثريب في شرح التقريب: لعبدالرحيم بن الحسين العراقي - تخريج عبالقادر محمد علي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - مؤسسة قرطبة - مصر.

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني - ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي - دار المعرفة - بيروت.

٢٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بيروت.

٢٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٧- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص: للحافظ الذهبي - دار المعرفة - بيروت.

٢٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي - تحقيق محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود إبراهيم - دار ابن كثير - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الشوكاني – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الأخيرة.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ – الفقه الحنفي:

٣١- الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود الموصلي – تحقيق زهير الجعيد – دار الأرقم.

٣٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٣- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٤- الفتاوى الهندية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الرابعة.

٣٥- فتح القدير على الهداية: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد – المعروف بابن الهمام – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية.

٣٦- المبسوط: لشمس الدين السرخسي – دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٧- مراقي الفلاح: لحسن بن عمار الشرنبلالي – تحقيق عبد الكريم العطا – مكتبة العلم الحديث – دمشق.

ب – الفقه المالكي:

٣٨- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوي، على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الأخيرة – ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

٣٩- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح عبد السميع الآبي – دار المعرفة – بيروت.

٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي – دار الفكر – بيروت.

٤١- حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلي الصعيدي العدوي – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٤٢- الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي – تحقيق د.محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – ١٩٩٤م.

٤٣- قوانين الأحكام الشرعية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٤م.

٤٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثالثة – ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٤٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب – دار الفكر – الطبعة الثانية – ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

ج – الفقه الشافعي:

٤٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب – دار الفكر – بيروت.

٤٧- حاشية الجمل على شرح المنهج: لسليمان الجمل – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٨- حاشية أحمد بن أحمد القليوبي وحاشية أحمد البرلسي الملقب بعميرة على شرح محمد بن أحمد المحلي على مناه الطالبين للنووي – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الثالثة – ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

٤٩- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – دار الفكر – بيروت.

٥٠- المهذب: لإبراهيم بن علي الشيرازي – مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر.

٥١- نهاية المحتاج: لمحمد بن أبي العباس الرملي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

د – الفقه الحنبلي:

٥٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي – تحقيق: محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين – دار ابن الجوزي – الدمام – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ.

٥٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي – خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير – دار المؤيد – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة المقدسي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

رابعا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٥٦- الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن السيوطي – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الأخيرة – ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٥٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية – راجعه طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٥٨- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: د.يعقوب الباحسين - دار النشر الدولي - الطبعة الثانية - ١٤١٦هـ.

٥٩- المنثور في القواعد: لمحمد بن بهادر الزركشي - تحقيق د.تيسير فائق - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

خامساً: كتب اللغة:

٦٠- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي - تحقيق محمود الطناحي - مطبعة حكومة الكويت - ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٦١- تهذيب الأسماء واللغات: لمحيي الدين بن شرف النووي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٢- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٣- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن محرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر - بيروت.

٦٤- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي - مكتبة لبنان - بيروت.

٦٥- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق عبدالسلام محمد هارون - مكتبة الخانجي - مصر.

٦٦- النهاية في غريب الحديث والآثر: لأبي السعادات المبارك محمد الجزري ابن الأثير - تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت.

سادسا: كتب الفتاوى:

٦٧- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين: إعداد أشرف عبد المقصود - دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع أحمد الدويش -

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض – الطبعة الخامسة – ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم – دار عالم الكتب – الرياض – ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٧٠- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز: جمع د.محمد الشويعر – الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض – الطبعة الخامسة – ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

سابعا: كتب متنوعة:

٧١- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية: د.حسن بن أحمد الفكي – مكتبة دار المنهاج – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ.

٧٢- أحكام تجميل النساء: د.ازدهار بنت محمود المدني – دار الفضيلة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٧٣- الاستقامة: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقيق محمد رشاد سالم – مؤسسة قرطبة – مصر – الطبعة الثانية.

٧٤- الجراحة التجميلية: د.صالح بن محمد الفوزان – دارالتدمرية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٧٥- روضة المحبين: لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية – عباس أحمد الباز – مكة المكرمة.

٧٦- الفوائد: لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية – تحقيق بشير محمد عيون – مكتبة المؤيد – الطائف – الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧٧- قضايا طبية معاصرة: د.عمر الأشقر ود.محمد عثمان شبير ود.عبد الناصر أبو البصل ود.عارف علي عارف ود.عباس الباز – دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.